يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او
علي ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة للخبر السابق او علي عكسه اي علي فعل مندوب او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث
كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا صوم علي احد سببيه لانها حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة فيتقدم علي الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب
او فعل حرام وعلي عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجع وكان طلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلي موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا
تقدم علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما
والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه علي
وقته الملتزم لما مر سواء قدمه علي المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب
الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فصل في صفة
كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي يتخير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا
في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم امدا من جنس فطرة كما مر
في كتاب الكفارة وان اعتبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه
وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما يشد في الوسط
فلا يجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة هو
اولى من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو مفرقة
لاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده
بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان
يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز
لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة
فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له مال رقيق
غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه
منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم
يضرها اي غيرها في الخدمة وقد حلف بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن
له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة

في

في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان
الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة
لم يحتج الي اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض يكفر في غير اعتاق فان كان له مال كفر
بتمليك مامر لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فبصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل فصل
في الحلف علي السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو
فيها فمكث فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف علي سكنى نفسه
فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
واغلاق باب ومنع من خروج وخوف علي نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء جدار
بينهما فيحنث لوجود المساكنة الي تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور
وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج
احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر
بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدام فلا
يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة
الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر
بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها [منها]
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة
شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى
وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله
داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها
وهو خارج او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخولها وبخلاف
ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار ولو
محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد
اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت الدار
كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخلها لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف
ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالته او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما اي دار يملكها او دار يعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة
او غصب او نحوها لان الاضافة الي من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
بها او مسكنه يحنث به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان
ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف لا يدخل دار ذا اي زيد او لا يكلم عبده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)